الموافقه زوج وام واخت واخ خنثي فالفريضه ان كان ذكرا من سته
وتصح من ثمانيه عشر وان كان انثي فمن سته وتعول الي ثمانيه وبين
الفريضتين توافق بالانصاف فاذا ضربت نصف احداهما في كل الاخر بلغ
اثنين وسبعين للزوج من الثانيه ثمانيه ثلاثه مضروبه في تسعه
وفق الثمانيه عشر سبعه وعشرين وله من الاولي تسعه مضروبه
في وفق الثانيه وهو اربعه فذلك سته وثلثون فيعطي اقل النصيبين
وهو سبعه وعشرون وللام من الثانيه واحد مضروب في وفق الاولي
تسعه بتسعه ومن الاولي ثلاثه مضروبه في وفق الثانيه اربعه باثني عشر
فتعطي الاقل وهو تسعه وللاخت من الاولي اثنان في وفق الثمانيه
اربعه بثمانيه ومن الثانيه اثنان في وفق الاولي تسعه بثمانية عشر
فتعطي الاقل وهو الثمانيه وللخنثي من الثانيه اثنان في وفق الاولي وهو
تسعه بثمانية عشر ومن الاولي اربعه في وفق الثانيه اربعه بستة عشر
فيعطي الاقل وهو ستة عشر ويكون الموقوف اثني عشر فان بان انثي عملنا
بالفريضه الثانيه فتزيد للاخت عشره وللخنثي اثنين فان بان ذكرا
عملت بالفريضة الاولي وزدت الزوج تسعه وللام ثلاثه ومثال
المتباين ابنتان وخنثي فان كان ذكرا فمن اربعه او انثي فتصح من تسعه
والفريضتان متباينتان فاضرب الاولي في الثانيه تبلغ سته وثلاثين للبنت
من الاولي سهم مضروب في الثانيه تبلغ سته وللاثنين بتسعه ولها من
الثانيه اثنان في كل الاولي وهو اربعه فذلك ثمانيه وللخنثي كذلك لانها اقل
النصيبين ويوقف اثني عشر فان بان [illegible] عملت بالاولي وقلت له منها اثنان
مضروبان في الثانيه وهي تسعه بثمانية عشر [illegible] ثمانيه وتزيد عشره ولكل بنت
من الاولي واحد في تسعه بتسعه وبيدها ثمانيه [illegible] نزيدها واحدا وان بان انثي

عملت بالفريضه الثانيه فقد احرزت كل واحده نصيبها والموقوف للعصبه
واذا تعددت الخناثا فقدرهم ذكورا وقدرهم اناثا وقدرهم ذكورا واناثا
بحسب التعداد وقابل بين الاحوال واعمل علي ما ذكرنا مثاله ولدان خنثيان
وعصبه فبتقدير الذكوره هي من اثنين وبتقدير الانوثه من ثلاثه
فاعط الخنثيين الاضر وهي الثانيه سهمان والثالث موقوف فان بانا ذكرين
فلهما وانثيين فهو للعصبه او احدهما ذكرا والاخر انثي فاعط الذكر اثنين
والانثي واحدا ولا تخفي الامثله **فرع** اقام رجل بينة علي ميت ملفف
انه امراته واشار الي اولاد له منها واقامت امراة بينه علي انه زوجها
واشارت الي اولاد لها منه فكشف عنه فاذا هو خنثي فعن طبقات
العبادي وادب القضا للهروي ان الشافعي قال يقسم بينهما اي القدر
المتنازع فيه بين الزوج والزوجه فليفرض لهما الربع ياخذ الزوج نصفه
ويقسم النصف الباقي بين الاولاد من الجهتين اعمالا لكل من البينتين
وقال الاستاذ ابو طاهر تقدم بينه الرجل لان الولاده صحت من طريق
المشاهده والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهده اقوي ورجحه الصعلوكي
والله اعلم **باب ميراث الحمل** وهكذا اي كحكم
الخنثي حكم اجنة ذوات الحمل انه يبني علي اليقين والاقل فاذا خلف
حملا يرث بعد انفصاله لا محاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثي فلا او خلفت حملا لابيها مع زوج
واخت لابوين فانه ان كان انثي ورث السدس تكملة الثلثين وتعول او ذكرا
سقط فيعمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل الانفصال فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا قال في الروضه ومتي ظهرت مخايل
الحمل فلا بد من التوقف فان لم تظهر وادعته امراة ذو وصفت علامات

ويقسم النصف الباقي وهو [illegible] بينهما ان بانا ذكرين [illegible]

Copyright © King Saud University